محاضرة رقم 03

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأصل ممثلا للبلدية، غير أن قانون البلدية منح لرئيس البلدية العديد من الصلاحيات التي تتجاوز إطار البلدية وتأخذ بعدا وطنيا وتجعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالات خاضعا للسلطة السلمية للوالي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتسم بالازدواج الوظيفي؛ حيث يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية **(أ)**، وأحيانا أخرى باسم الدولة **(ب)**.

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

1-أ- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات وي ترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قان ون البلدية.

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 30 من قانون البلدية 11-10 والتي تنص على أنّه: « تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون ».

2-أ- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية

- **تمثيل البلدية في جميع الأعمال الرسمية:**

يعتبر الرئيس ممثل للبلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية التي يتعين عليه المشاركة فيها تطبيقا لإلتزاماته المكرسة قانونا، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي ذات السياق وحسب نص المادة 82 في فقرتها الثالثة من قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتقاضى باسم البلدية ولحسابها، فيمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

- **إعداد الميزانية:**

حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية. وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية.

- **المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية:**

حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا.

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة

وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية.

- **الإشراف السلمي على موظفي البلدية:**

يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ."... غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفا، و يكون شخص رئيس المجلس أو احد أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار العديد من الاختصاصات الموكلة إليه بموجب قانون البلدية وبموجب العديد من النصوص القانونية على غرار قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في العناصر التالية:

1-ب- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف على وجه الخصوص السهر على إحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في إقليم البلدية، وتعد هذه الصلاحية من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة.

2-ب- اختصاصاته كضابط للحالة المدنية

أكدت المادة 86 من قانون البلدية ما جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم 70 - 20 المعدل والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية، حينما أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم رئيس البلدية بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

3-ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الشرطة القضائية

منح قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1968 بموجب المادة 15 منه هذا الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وعلى ضوئه صدرت أحكام قانون البلدية مؤكدة على تمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية، وبهذه الصفة يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من المهام التي يباشرها على ضوء التوجيهات

التي يقدمها النائب العام لضباط الشرطة القضائية، وفي مقدمة هذه الصلاحيات البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والواقعة في إقليم البلدية، وكذا جمع الأدلة الكافية عن هذه الجرائم والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

4-ب- <u>الضبط الإداري</u>

يقصد بالضبط الإداري ذلك النشاط الذي تباشره السلطات الإدارية المختصة عن طريق الإجراءات والقواعد التي تتخذها في مواجهة الأفراد، عاملة من خلالها على تقييد أو تنظيم نشاطهم بهدف حماية النظام العام، وهو ما قد ينتج عنه فرض قيود على الحريات الفردية خاصة من حيث ضبط كيفية استخدامها وممارستها، كضبط مجال الصيد وكذا مجال التنقل، يمكن إجمال هذه المهام في النقاط التالية:

- الحفاظ على الأمن العام
- المحافظة على الصحة العامة
- المحافظة على السكينة العمومية

5-ب- <u>اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء والتهيئة العمرانية</u>

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة ضبط إداري، العديد من الآليات والميكانيزمات التي من شأنها أن تمكنه من فرض الرقابة على النشاط العم ا رني بهدف المحافظة على النظام العام العمراني، وتتجسد هذه الآليات من خلال الرقابة القبلية التي يمارسها على مختلف الأنشطة العمرانية في إقليم البلدية، وفي هذا السياق، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 95 من قانون البلدية رخص البناء والتجزئة، والهدم.